



DOSIN / DNIC / SIC

قسم الترميز والهيئات المحاسبية  
مصلحة الهيئات المحاسبية

24 يناير 2020

D 227 ..... 20/DEPP

مذكرة تقديمية  
\*\*\*\*\*

2-20-68

مشروع مرسوم رقم ..... يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-93-521 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 غشت 1993) لتطبيق القانون رقم 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين

في إطار تطبيق التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى ترسيخ الجهوية المتقدمة باعتبارها آلية حقيقية لتحقيق التنمية والحكامة الجيدة، يهدف مشروع المرسوم إلى تغيير وتتميم المادة 5 من المرسوم رقم 2-93-521 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 غشت 1993) لتطبيق القانون رقم 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، من أجل تكوين وانتخاب مجالس جهوية لدى المجلس الوطني للهيئة المذكورة مائة للتقسيم الترابي للمملكة. إن من شأن تكوين المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين تمكين المجلس الوطني لذات الهيئة من تعزيز الخبرات والمهارات التي يتوفر عليها الخبراء المحاسبون، الذين أصبحوا يمثلون محاورين أساسيين للإدارات العمومية والهيئات القضائية، وطنيا وجهويا، من أجل المساهمة الفعالة في تحقيق الأهداف المرسومة للجهوية المتقدمة من حيث التنمية وخلق الثروات.

وفي هذا الصدد، وتطبيقا للمادة 50 من القانون رقم 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين التي تنص على إحداث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من الجهات متى كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في نطاق الجهة المعنية يساوي أو يفوق 20 خبيراً، وعملاً بأحكام المرسوم رقم 2-15-40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، ينص مشروع المرسوم على تعديل المادة 5 من المرسوم رقم 2-93-521 المشار إليه، من أجل تحقيق الملائمة بين عدد المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين مع عدد جهات المملكة، المحدد في اثني عشرة جهة، عوض سبعة جهات المنصوص عليها حالياً ضمن المرسوم رقم 2-93-521 المذكور.

تلكم هي أهداف مشروع المرسوم.

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بن شعبان

مشروع مرسوم رقم 2.20.68 صادر في ..... (.....) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2-93-521 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) لتطبيق القانون رقم 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

التوقيع بالعطف:  
وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة

وعلى القانون رقم 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)،  
لا سيما المادة 50 منه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة

وعلى المرسوم رقم 2-93-521 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين،  
لا سيما المادة 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-15-40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) ؛  
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....) ؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تنسخ وتعوض مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.93.521 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

"المادة 5: لأجل تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 50 من القانون رقم 15-89 المشار إليه أعلاه، تحدد مناطق اختصاص المجالس الجهوية ومقارها على النحو التالي:

- جهة طنجة - تطوان - الحسيمة: يكون مقر المجلس بطنجة - أصيلة، ويشمل عمالات وأقاليم طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وتطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان.
- جهة الشرق: يكون مقر المجلس بوجدة - أنجاد، ويشمل عمالات وأقاليم وجدة - أنجاد والناظور والدريوش وجردة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج.
- جهة فاس - مكناس: يكون مقر المجلس بفاس، ويشمل عمالات وأقاليم فاس ومكناس والحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة.
- جهة الرباط - سلا - القنيطرة: يكون مقر المجلس بالرباط، ويشمل عمالات وأقاليم الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.
- جهة بني ملال - خنيفرة: يكون مقر المجلس ببني ملال، ويشمل عمالات وأقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة.
- جهة الدار البيضاء - سطات: يكون مقر المجلس بالدار البيضاء، ويشمل عمالات وأقاليم الدار البيضاء والمحمدية والجديدة والنواصر ومديونة وبنسليمان وبرشيد وسطات وسيدي بنور.

- جهة مراكش - آسفي: يكون مقر المجلس بمراكش، ويشمل عمالات وأقاليم مراكش وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية.
  - جهة درعة - تافيلالت: يكون مقر المجلس بالرشيدية، ويشمل عمالات وأقاليم الرشيدية وورزازات وميدلت وتتغير وزاكورة.
  - جهة سوس - ماسة: يكون مقر المجلس بأكادير- إداوتنان، ويشمل عمالات وأقاليم أكادير- إداوتنان وإنزكان-آيت ملول وشتوكة-آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا.
  - جهة كلميم - واد نون: يكون مقر المجلس بكلميم، ويشمل عمالات وأقاليم كلميم وأسا-الزك وطانطان وسيدي إفني.
  - جهة العيون - الساقية الحمراء: يكون مقر المجلس بالعيون، ويشمل عمالات وأقاليم العيون وبوجدور وطرفاية والسامرة.
  - جهة الداخلة - وادي الذهب: يكون مقر المجلس بوادي الذهب، ويشمل عمالات وأقاليم وادي الذهب وأوسرد.
- ويمكن أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون رقم 89-15 المشار إليه أعلاه."

#### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في .....(.....).  
الإمضاء: رئيس الحكومة